



مركز العلامة الخليلي
للبحوث والدراسات العلمية

الملحق

الهائمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِالدراساتِ وَالبُحُوثِ عَنْ حَوَازَةِ الحِلَّةِ العِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأغراضِ الترقيةِ العِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مركز العلامة الخليلي

للبحوث والدراسات العلمية

السنة السادسة / المجلد السادس
العدد الثالث عشر ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رسالة
في معرفة واجب الصلاة وصفتها
للعلامة الحلّي
جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر
(ت ٧٢٦هـ)

تحقيق
أنمار المظفر

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

إملاك الحسن

هذه رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها، من تصنيف العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، وهي رسالة موجزة خالية من ذكر الآراء، ومن الإشارة إلى أدلة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العمليّة، ولكن مع الاختصار على الأحكام الرئيسة.

وقد حصلنا عليها ضمن مجموعة خطيّة تضمّ عدّة رسائل للعلامة الحلّي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني، وهي بخطّ تلميذه أحمد بن محمّد بن الحدّاد البجليّ الحلّي، وهي تُطبع أوّل مرّة.
الكلمات المفتاحيّة:

العلامة الحلّي، الصلاة، البجليّ، النوافل.



Message In knowing the duty and description of prayer- For Al -Allamah Al-Hilli Jamal al-Din al-Hassan bin Yusuf bin al-Mutahhar (D 726 AH)

Investigation

Anmar Al-Muzaffar

The scientific Al Hawza - Al Najaf- Al Ashraf

Abstract

This is a message about the knowledge and attribute of the duty of prayer, compiled by al-Allamah Al-Hilli (d.726 AH).They are like summaries, as they are more like practical messages, but they do not include branching out, or mentioning dissenting opinions, or referring to evidence of judgments.

We obtained it in a handwritten collection that includes several letters, by Al-Allamah Al-Hilli, located in the library of the Iranian Shura Council.And it is in the handwriting of his student Ahmed bin Muhammad bin Al-Haddad Al-Bajali Al-Hilli, and we included it, verifying it for the first.

Keywords:

Al-Allamah Al-Hilli, The prayer, Al-Bajali, The supererogatory prayers.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الواحد القهّار، والصلاة والسلام على نبيّنا المصطفى المختار، وعلى آله المنتجبين الأطهار.

وبعد، فقد كنت يوماً أتصفح مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وأنتقي منها ما يهمني، أو أدون عنوانات بعض ما أودّ متابعتها حين سنوح الفرصة، فصادفتني رسالتان للعلامة الحلّي من مجموعة واحدة: الأولى (رسالة في مناسك الحاج) موجزة مختصرة قد تعرف بـ(خلاصة المنهاج في مناسك الحاج)، والثانية (رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها)، فجذبتاني إليهما، وعزمتُ على تحقيقهما.

وكنت اهتمتُ أولاً بأولاهما، ولكن تبين لي بعد البحث أنّها محققة في مجلّة (مقيقات حج)، فاحتملتُ أنّ الثانية قد حُققت أيضاً، وشُغلت عنها بعد أن صَفَفْتُ حروفَ شطرٍ منها وضبطتُه. ثمّ ادّكرتها بعد حين، وبعد سؤال بعض ذوي الشأن بأنّها لما تُحقّق، فعقدتُ العزم على تحقيقها مع انشغالي بعمليّن آخرين، فالحمد لله أن وفّقني للمساهمة في نشر تراث هذا العَلم.

بين يدي الرسالة:

العلامة الحلّي من المصنّفين المُكثَرين، وقد كتب في شتّى العلوم في الفقه والأصول والكلام والحكمة والمنطق والتفسير والرجال والعربيّة. ومصنّفاتُه مذكورة في ترجماته، وقد جمعها في كتاب مستقلّ العلامة المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله سَمَّاهُ (مكتبة العلامة الحلّي)، دالاً على أماكن نسخها الخطيّة.





وقد توزعت مصنّفاتُ العلامة بين المطوّلات المبسوطة، والمتوسّطات، والمتون الموجزة.

ورغم ما وصل إلينا من تراثه فقد ضاعت منه جملةٌ، وما زال بعضه لمّا يحقّق.

ومن تلك الآثار رسالةٌ في واجبات الصلاة، لم يعنونها هو، ولكنّه قال في مقدّماتها: «فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها»، وعنونها ناسخها ابن الحدّاد بما نعتها به العلامة: (رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها).

ولأجل أنّها ابتدأت بالطهارة شرطاً للصلاة عنونها البعض بـ(واجب الوضوء والصلاة)^(١).

ولم يذكرها المصنّف العلامة في (الخلاصة) عند ترجمته لنفسه، وذكره لمصنّفاتِه، ولعلّه لم يكن قد صنّفها وقتذاك، فإنّه ذكر في (الخلاصة) ما عمله إلى سنة ٦٩٣هـ كما ذكر هو^(٢)، في حين أنّ الرسالة ممّا صنّفه بعد اتّصاله بسلاطين المغول ظاهراً كما سيأتي.

وكذا لم يذكرها السيّد عبد العزيز الطباطبائي في كتابه المذكور آنفاً، مع أنّها واردة في (الذريعة)، عن (رياض العلماء)^(٣).

والرسالة هذه من قبيل الموجزات، خالية من ذكر الآراء المخالفة، أو الإشارة إلى أدلّة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العمليّة، ولكنّها تخلو عن التفرّيع.

(١) يُنظر: رياض العلماء: ٣٧٨/١، مع أنّ الظاهر أنّ نسختنا هي التي كانت بين يديه، وفيها العنوان الذي أدرجه الناسخ. وعنه ظاهراً في روضات الجنّات: ٢٧٥/٢، والذريعة: ٢٥/٥.

(٢) يُنظر: خلاصة الأقوال: ١١٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/٥.





وقد اشتملت على ثلاثة عشر فصلاً على النحو الآتي:

الفصل الأول: في الطهارة.

الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن.

الفصل الثالث: في المكان.

الفصل الرابع: في القبلة.

الفصل الخامس: في الأوقات.

الفصل السادس: في كيفية الصلاة.

الفصل السابع: في المندوبات.

الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة.

الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة.

الفصل العاشر: في السهو في الصلاة.

الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة.

الفصل الثاني عشر: في النوافل.

الفصل الثالث عشر: في الجماعة.

أمّا نسبتها إلى العلامة فلا شكّ فيها بعد أن كانت بخطّ تلميذ من تلامذته، وهو ابن الحدّاد الحلبيّ.

كما أنّ في المجموعة التي هي بتمامها بخطّ الناسخ - كما سيأتي - ما هو معلوم النسبة إليه كالرسالة السعدية، ورسالة واجب الاعتقاد.

الأمير ترمّاش:

ذكر العلامة في مقدّمة الرسالة أنّه ألّفها بالتماس الأمير (ترمّاش)، ولم أجد بعد البحث ذكراً له.

قال في الأعيان: «والظاهر أنّه من وزراء المغول، ويوجد من أمرائهم الأمير





طرمطار بن مانجو بخشي، ولعلهما واحد، وصُحِّفَ أحدهما بالآخر، ويؤيده عدم وجود الطاء في اللغة الفارسيّة، فبعض الكلمات مرّة يُلفظ بالطاء، ومرّة بالطاء، كطهران وتهران، ولعلّ هذا منه، وأبدل الراء بالشين ويأتي ذكر طرمطار في حرف الطاء^(١). ولكنّه لم يذكره ثمة.

كما أنّه ورد هكذا منتهيًا بالراء (طرمطار) في جملة من الكتب التي ترجمت للعلامة وذكّرت تشييع السلطان خدا بنده على يده، إذ ذكروا أنّ لهذا الأمير دورًا في تحبيب التشييع للسلطان. ويبدو أنّ الصحيح في اسمه (طرمطاز) بالزاي، كما جاء في بعض المصادر التاريخيّة، وهو الأقرب إلى (ترمتاش).

ويوجد من أمراء تلك الحقبة (ترمتاش) بتقديم الميم على الراء، وهو اسم متداول تلك العصور، حيث تصادفنا عدّة أعلام بهذا الاسم، منهم الأمير (ترمتاش بن جويان) الذي كان نائب الروم للسلطان (بوسعيد ابن السلطان خدا بنده)، فلعله هو المقصود، وإن كانت معاصرة الناسخ ابن الحدّاد لهم تُبعد احتمال التصحيف.

النسخة المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على مجموعة خطيّة تضمّ عدّة رسائل للعلامة الحلّي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (٨٨٩٢)، وهي جميعها بخطّ أحمد بن محمّد بن الحدّاد البجلي الحلّي، تلميذ العلامة، والمجموعة بخطّ نسخيّ واضح، مضبوطة بالشكل، خالية من التصحيف والتحريف بحسب الظاهر، فإنّ كاتبها عالم أديب متقن.





واشتملت على الرسائل الآتية:

(١) رسالة في واجبات الحج وأركانه، وتعرف بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، وبهذا العنوان الأخير نشرها محققها، ولم يعنونها به مصنفها العلامة، بيد أنه قال في المقدمة: «هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه، خالية عن التطويل والإكثار، في غاية الإيجاز والاختصار، لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله، ولا يجوز له تركه وجهله، ولم نطوّل الكلام بذكر الدعوات، ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ (المنهاج في مناسك الحاج)، وإنّما اقتصرنا في هذه الرسالة على ذكر الواجبات لا غير».

وتقع في ١٥ صفحة غير صفحة العنوان.

أرّخ الناسخ فراغه منها في شهر ذي القعدة ٧٤٥هـ ولم يذكر اسمه ولا مكان النسخ.

وقد طبعت في مجلة (مبقات الحج) العدد (٤٣) لسنة (١٤٣٦هـ) بتحقيق محمد جواد حسن زادة، معتمداً على هذه النسخة وأخريات. وفات ذكرها في مقال (ما طبع من آثار العلامة)^(١) المنشور في مجلة (المحقق) العدد (٩) سنة (١٤٤١هـ).

(٢) سؤال بعض العلماء ببلدة دامغان سنة ٧١٣هـ العلامة عن تعلّم القرآن هل هو واجب كفائي أو عيني؟ وجواب العلامة له. وهو في صفحة واحدة، ولم يكتب له النسخ إنهاءً.

(١) ومآلاته أيضاً من كتب العلامة: (إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد)، و(تسليك النفس إلى حظيرة القدس)، و(مراسد التدقيق ومقاصد التحقيق)، كما فاته ذكر بعض الطبقات المحققة.





(٣) واجب الاعتقاد على جميع العباد، وتقع في ١٣ صفحة، ولم يؤرّخ ابن الحدّاد فراغه من نسخها، ولكنّه لا يتجاوز سنة ٧٤٧هـ، فتكون - بحسب الظاهر - أقدم نسخ هذه الرسالة.

ولها شروح عدّة، أقدمها: (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد) لشمس الدين محمّد بن صدّقة الحلّي، وكان طُبِعَ سابقاً منسوباً للمقداد السيوريّ، ثمّ حُقِّق مؤخّراً منسوباً لابن صدقة.

(٤) جواب العلامة عن سؤال للسلطان خدا بنده عن حكمة النسخ، وأرّخ فراغه منه في ذي القعدة سنة ٧٤٦هـ، ويقع في أربع صفحات.

(٥) رسالة في واجب الصلاة وصفتها، وتقع في ١٤ صفحة، وفرغ من نسخها في شهر ذي الحجة سنة ٧٤٦هـ، وهي هذه الرسالة.

(٦) الرسالة السعدية، وأرّخ فراغه منها في التاسع من محرّم سنة ٧٤٧هـ، وهذه النسخة لم تُعتمد في تحقيق الرسالة.

وتقع في ٧٦ صفحة، وهي آخر ما في هذه المجموعة، وذكر ابن الحدّاد في حُرْدِها أنّه نَسَخَهَا بِالْحَلَّةِ بِلَدِ الْجَامِعَيْنِ، وَصَّرَحَ بِاسْمِهِ قَائِلاً: «وكتب أحمد بن محمّد بن الحدّاد».

ويبدو أنّ هذه المجموعة هي التي كانت عند صاحب (رياض العلماء)، ولم يرها غيره، وكلّ من ذكرها عوّل عليه.

قال: «ثمّ من مؤلّفات العلامة رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ أيضاً: رسالة في واجبات الحج وأركانها من دون ذكر الأدعية والمستحبّات ونحوها، وكان عندنا منها نسخة عتيقة جداً قريباً من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخّرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة.

ومن مؤلّفاته أيضاً: رسالة مختصرة في جواب سؤال السلطان محمّد



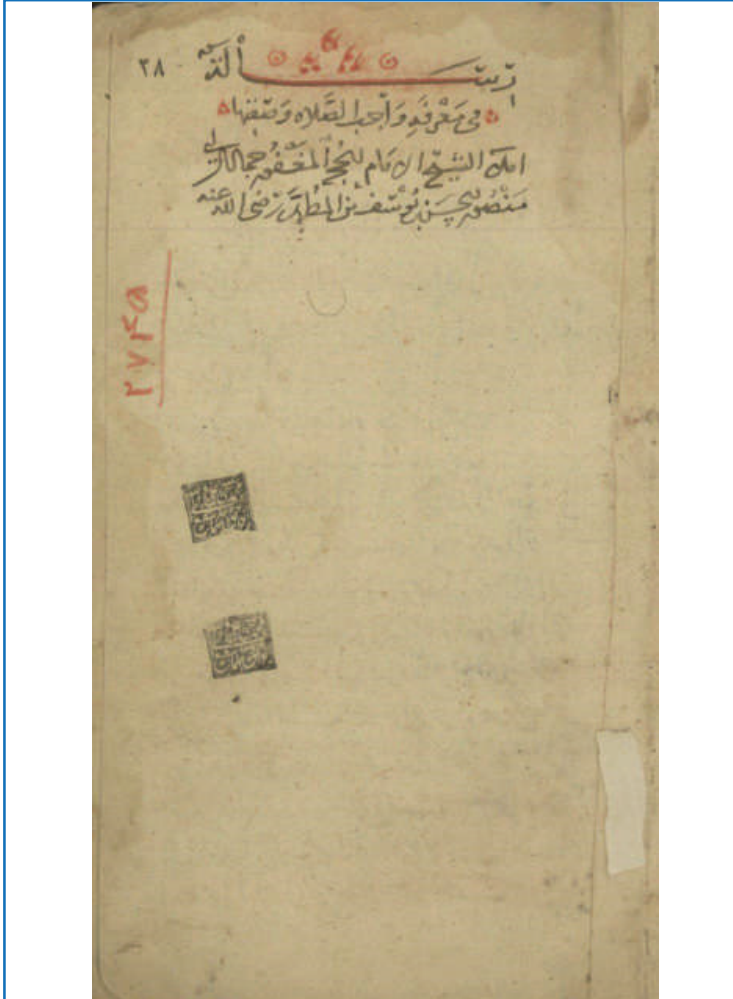
خدا بنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، ورسالة في واجب الوضوء والصلاة، مختصرة، ألفها للوزير ترمتاش، وعندنا من هاتين الرسالتين نسختان عتيقتان يقرب تأريخهما من عصر المؤلف^(١).

منهج التحقيق:

إنّ هذه الرسالة موجزة وخالية من الآراء والأدلة، لذا خلت من التخریجات، وليس فيها أعلام تستوجب التعريف، فاقصر العمل فيها - ما خلا بعض التعليقات - على ضبط النصّ وتقطيعه، وقد يسّرهُ جودة خطّ النسخ، وإتقانه. وثمة بضع كلمات غطاها شريط ورقيّ عند إصلاح النسخة، ولكنّ أغلبها يُقرأ من خلاله، وقد وضعتها بين أقواس معقوفة من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

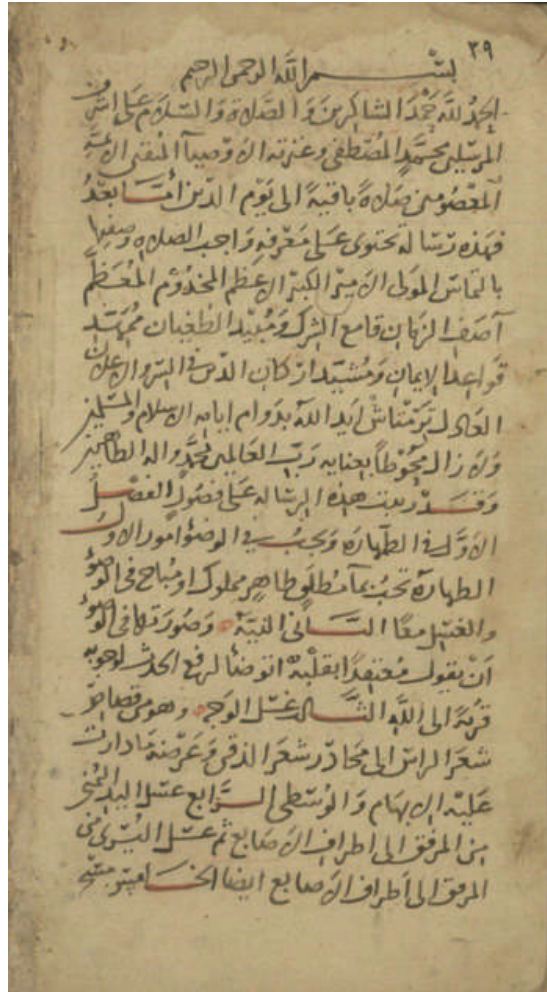
والحمد لله أولاً وآخراً.

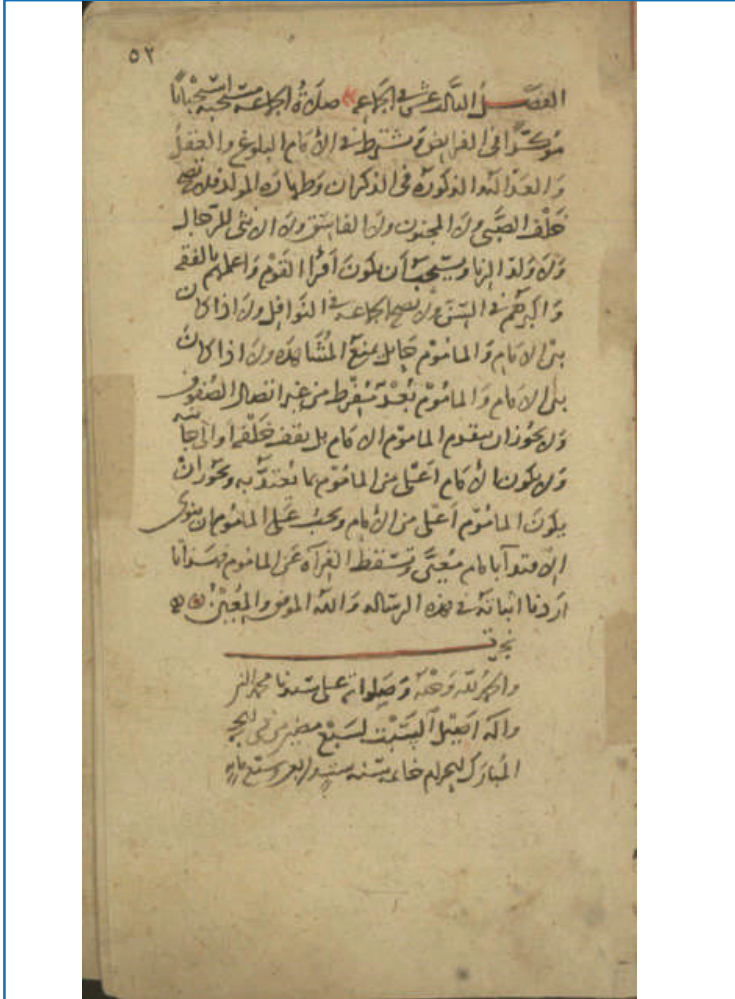
(١) رياض العلماء: ١/ ٣٧٨-٣٧٩.



العدة المساعدة - المجلد السادس - العدد الثالث عشر ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م









رسالة

في معرفة واجب الصلاة وصفتها

إملاء الشيخ الإمام الحجّة المغفور جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن

المطهر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
محمد المصطفى وعترته الأوصياء المتّقين، الأئمّة المعصّومين، صلاةً باقيةً
إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها، بالتماس
المولى الأمير الكبير الأعظم، المخدم المعظم، آصف الزمان، قانع الشرك
ومبيد الطغيان، مهّد قواعد الإيمان، ومشيد أركان الدين في السرّ
والإعلان، العادل (ترمّناش)، أيّد الله بدوام أيّامه الإسلام والمسلمين، ولا زال
محوّطاً بعناية ربّ العالمين، بمحمد وآله الطاهرين.
وقد رتبت هذه الرسالة على فصول:

الفصل الأوّل: في الطهارة

ويجب في الوضوء أمور:

الأوّل: الطهارة تجب بماءٍ مطلقٍ طاهرٍ مملوكٍ أو مباحٍ، في الوضوء والغسل
معاً.

الثاني: النية، وصورتها في الوضوء أن يقول معتقداً بقلبه: (أتوضأ لرفع
الحدث، لوجوبه، قربةً إلى الله).

(١) صورة ما في أول النسخة.





الثالث: غَسَلَ الوجه، وهو من قصاص شعر الرأس إلى مَحَادِر^(١) شعر الذقن، وعرضه ما دارت عليه الإبهام والوسطى.

الرابع: غسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم غسل اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع أيضاً.

الخامس: مسح مقدم الرأس بما يقع عليه اسم المسح.

السادس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

السابع: الترتيب على ما ذكرناه.

الثامن: الموالاة، بأن يغسل كل عضو عَقِيب فراغه من السابق من غير تأخير. وأما الغُسل من الجنابة؛ فتجب عليه فيه النية، فيقول: (أَغْتَسِلُ لرفع الحدث، لوجوبه، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ).

ويجب عليه استيعاب بدنه من رأسه إلى قدمه بالغسل، مرتباً، يبدأ برأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم بجانبه الأيسر. ويجزئه الارتماس في الماء دفعةً واحدة. وأما التيمم؛ فتجب فيه النية، فيقول: (أَتِيَمُّ لاستباحة الصلاة، لوجوبه، قربةً إِلَى اللَّهِ)، ويضرب بكفيه على الأرض الطاهرة، ثم يمسح بهما جبهته بأجمعها، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن يده اليسرى، ثم ظهر كفه اليسرى ببطن يده اليمنى، كل ذلك بالتراب الطاهر.

الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن

يجب على المصلي أن يصلي في ثوب طاهرٍ من النجاسات، وهي عَشْرُ: البول والغائطُ من كل حيوان ذي نفس سائلةٍ غير مأكول اللحم، والمنى، والدُم من كل ذي نفس سائلةٍ، وكل شرابٍ مُسَكَّرٍ كالخمر والنبيذ وغيرهما،

(١) في مجمع البحرين: ٣/ ٢٦١: «محادر شعر الذقن بالذال المهملة: أوّل انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه».



والفُقَاعُ، والمَيِّتَةُ من كل ذي نفسٍ سائلةٍ، والكلْبُ، والخنزيرُ، والكافرُ. فهذه الأشياءُ تجب طهارة البدن والثوب منها مع القدرة، لكن قد عُفي عن سعةٍ قدر^(١) الدرهم البَغْلِيَّ^(٢)، من الدم خاصّةً، في الثوب والبدن. وكذا عُفي عن دم القروح الدامية، والجراح اللازمة، وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردًا، مثل التَّكَّةِ، والخَفِّ، والجورب، والقلنسوة، والنعل، فإنّه تجوز الصلاة في هذه الأشياء وإن كانت نجسة.

الفصل الثالث: في المكان

يجب أن يكون المَوْضِعُ الذي يُصَلِّي الإنسان فيه مباحًا، طاهرًا من نجاسةٍ تتعدّى إليه، فلا تصحّ الصلاة في الدار المغصوبة، ولا المكان النجس إذا تعدّت النجاسة إليه.

ويجب السجود على الأرض، وما تنبتة الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، فلا يصحّ السجود بالجبهة على مأكول، وملبوس من قطنٍ، أو كتّانٍ، أو صوفٍ، أو غير ذلك.

الفصل الرابع: في القبلة

ويجب الاستقبال حال الصلاة إلى جهة الكعبة - مع القدرة - في فرائض الصلاة، ويجوز - مع الضرورة - الاستقبال إلى ما يُضْطَرُّ إليه. ولو اشتبهت القبلة صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهاتٍ. ولو ضاق الوقت، أو لم يتمكّن من تعدّد الصلاة، صلّى الصلاة الواحدة إلى أيّ جهةٍ شاء.

(١) قال الناسخ ابن الحدّاد في هذا الموضع: «قلت: الأحسن: عن قدر سعة الدرهم».

(٢) هكذا ضبطه الناسخ، وحكى المحقّق الكركي أنّه بهذا الضبط منسوب إلى قرية من قرى الحلة (الجامعين)

اسمها (بَغْلٌ)، يُنظر: جامع المقاصد: ١/ ١٧٠. وهذا المورد من الناسخ أقدم موارد هذا الضبط.

وله ضبط آخر هو (البَغْلِيّ) نسبة إلى رجل اسمه رأس البغل، قاله في ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.



الفصل الخامس: في الأوقات

لكلِّ صلاةٍ وقتان: أوَّلٌ، وآخِرٌ.

فأوَّل وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض في الأفق، وآخره طلوع الشمس.

وأوَّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إذا بقي للغروب مقدار ثمانين ركعاتٍ.

وأوَّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر في أوَّل وقتها، وآخره إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعاتٍ.

[و]أوَّل وقت المغرب إذا غابت^(١) الحمرة من جانب المشرق، [و]آخره إذا بقي لانتصاف الليل مقدار سبع ركعاتٍ.

[و]أوَّل وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب، وآخره [انت]ـصاف الليل. والصبحُ ركعتان حضراً وسفراً. [و]الظهر أربع ركعاتٍ حضراً، وركعتان في السفر. وكذا [الع]ـصر. والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر. والعشاء [الآ]خرة أربع في الحضر، وركعتان في السفر.

الفصل السادس: في كيف [أ]خية الصلاة

إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه [الش]ـروع فيها، ويجب فيها أمور ثمانية: القيام، والنية، [وتك]ـبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والسجودان، [و]الـ[ت]شهد^(٢).

(١) كأنَّ المكتوب أوَّلًا: «غربت»، وصَحَّحها الناسخ في المتن بها هو مثبت.

(٢) هذه سبعة أمور لا ثمانية، ولكنَّه عندما فضَّلَ ذِكْرَها جعل الأمر الرابع قراءة الحمد، والأمر الخامس قراءة سورة بعدها، فتَمَّ ثمانية.

ولم يعدَّ التسليم في واجبات الصلاة، وهذا يعني ذهابه إلى استحبابه، وقد صرَّح بذلك في تحرير الأحكام:



الأول: القيام مستقلاً، فإن عجز اعتمد [على شيء]، فإن عجز صلى جالساً، فإن عجز صلى مضطجاً، فإن [عجز صلى] مستلقياً على قفاه يجعل فتح عينيه قياماً، [وتغم] يرضهما ركوعاً، وفتحهما انتصاباً، وتغميضهما سجوداً، [وفتح] لهما جلوساً.

الثاني: النية، وصورتها: (أصلي [فرض] الظهر - مثلاً - أداءً، لوجوبه، قريةً إلى الله). وإن كانت قضاءً قال عوض الأداء: (قضاء).

الثالث: تكبيرة الإحرام، وصورتها: (الله أكبر)، عقيب النية بغير فصل. الرابع: قراءة الحمد، والبسملة آيةٌ منها.

الخامس: قراءة سورة بعدها، والبسملة آيةٌ منها أيضاً.

السادس: الركوع، ويجب أن ينحني فيه بحيث تبلغ كفاه ركبتيه، ويطمئن بقدر الذكر، ويقول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، ثم يرفع رأسه وينتصب قائماً.

السابع: السجود، وإذا قام من الركوع سجد على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ويسبّح فيقول: (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)، ثم يرفع رأسه، ويجلس مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كالأول، ويقول فيه كما قال أولاً، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، فيصلّي كما صلى الركعة الأولى.

الثامن: التشهد، فاذا فرغ من السجدة في الركعة الثانية تشهّد، وصورتها

٢٥٩/١، وتذكرة الفقهاء: ٢٤٣/٣، وقواعد الأحكام: ٢٧٩/١، ومختلف الشيعة: ١٧٥/٢، ونهاية

الإحكام: ٥٠٤/١.

وخالف فذهب إلى وجوبه في منتهى المطلب: ١٩٨/٥.



أن يقول: (أشهد ألا^(١) إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)، ثم يقوم إلى الثالثة، ويقرأ الحمد وحدها خاصة، أو يسبح فيقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) عوض الحمد، وكذا في الركعة الرابعة، ثم يتشهد عقيب الرابعة كما تشهد أولاً، ثم يسلم.

ويجب الجهر بالقراءة في الصباح، وأولَيي المغرب والعشاء. ويجب الإخفات في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرين^(٢) من العشاء.

الفصل السابع: في المندوبات

يُستحب في الوضوء المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والدعاء، فيقول في المضمضة: (اللهم لقني حجتني يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك، واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك)، ويقول في الاستنشاق: (اللهم لا تحرمني طيبات الجنان، واجعلني ممن يشتم ريحها وروحها وريحانها)، ويقول عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه)، ويقول عند غسل يده اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً، ولا يكون عسيراً)، ويقول عند غسل اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي، وأعوذ بك ربّي من مقطعات النار)، ويقول عند مسح رأسه: (اللهم غشني برحمتك، وانشر عليّ بركتك، وظللني بظلك يوم

(١) هكذا كتبها الناسخ ابن الحداد بالإدغام موافقةً لنطقها، والأولى كتابتها على الأصل: (أن لا).
(٢) كذا، والأولى: (الأخيرتين)؛ لأنها تثنية (الأخيرة) مؤنث (الأخير)، لا تثنية (الأخرى) مؤنث (الأخر). وإنما قلت: (الأولى) لاحتمال أن يكون مقصوده الركعتين الآخرين غير الأوليين، أي دون التعرّض لترتيبهما.



لا ظلَّ إلا ظلُّك)، ويقول عند مسح الرجلين: (اللهم ثبت قدمي وقدم والديَّ على الصراط المستقيم يوم تزلَّ فيه الأقدام، وتشخص فيه الأبصار، واجعل سعبي في ما يرضيك عني، يا ذا الجلال والإكرام).

ويُستحبُّ في الصلاة التوجُّه بسِتِّ تكبيراتٍ، يكبرُ ثلاثاً ويقول: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بَلِّغْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة، والمقام المحمود، والحوض المورود، الذي وعده به، إِنَّكَ لا تخلف الميعاد)، ثمَّ يكبرُ اثنتين ويقول: (لبيك اللهم، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرَّ ليس إليك، والمهديَّ من هديت، عبدك وابن عبدك، لا ملجأ ولا منجى ولا مفراً ولا مهرب منك إلا إليك، سبحانه وحنانيك، سبحانه وتعاليت، سبحانه ربنا رب البيت، أستغفرك وأتوب إليك)، ثمَّ يكبرُ ويقول: (ربِّ اجعلني مُقيمَ الصلاةِ ومن دُرِّيَّتي ربنا وتقبَّلْ دعاءِ * ربنا اغفرْ لي ولوالديَّ وللمؤمنين يومَ يقومُ الحسابُ) ^(١)، ثمَّ ينوي، ويكبرُ تكبيرة الإحرام، ثمَّ يتوجَّه فيقول: (وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ثمَّ يقرأ الحمد والسورة، ويركع، ثمَّ يسجد سجدةً كما تقدَّم.

ويُستحبُّ القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع.

وإذا فرغ من الصلاة سبَّح تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة. والأدعية كثيرةٌ، فلتطلب من مواضعها.

(١) إبراهيم: ٤٠-٤١.





الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة

يجب الوضوء بالبول^(١)، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، والإغماء، والسُّكْر، والجنون، وكلّ ما أزال العقل. ويجب على الرجل الغُسل بالجنابة، وهي تحصل بأمرين: إنزال المنّي، وهو الماء الدافق بفتور ولذّة. والتقاء الختّانين.

وبمسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغُسل. وكذا يجب الغُسل على المرأة بذلك، وبالحيض، والاستحاضة، والنفاس.

الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة

تَبْطُلُ الصلاة بجميع ما يُبْطِلُ الطهارة، وبالكلام عمداً بغير دعاء ولا قرآن، وأقلّه حرفان، والالتفات إلى ما وراءه، ويُكره يميناً وشمالاً، وقول (آمين)، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، والفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة، والبكاء لأمر الدنيا، والقهقهة، والأكل والشرب. ويُكره التثاؤب، والتمطّي، وفرقة الأصابع، والعبث، والتخّم، والبصاق، ومدافعة الأخبثين، وعقص الشّعْر^(٢).

(١) الباء هنا للسببية، أي: يجب الوضوء بسبب البول.

(٢) كذا ضبطه الناسخ بفتح العين، ويجوز بتسكينها، يُنظر: جهرة اللغة ٢/٦٢٦.

وجاء في أجوبة المسائل المهنتية: ٤٥:

«مسألة (٤٥): ما يقول سيّدنا في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحّة الصلاة مع حصوله، كيف صفته؟ هل هو عقص الشعر ولقّه إلى خلف، فهذا يعمل كلّ من له شعر إلّا القليل، أم هو عقصه من قدام على الجبهة كما تفعله نساء العرب، أم كيف هو؟

وهل يذهب مولانا إلى جواز الصلاة معه أم لا؟ وهل هذا مختصّ بالرجال، أم يدخل فيه النساء؟ أفتنا مبيّناً، جعل الله كلّ صعب عليك هيّناً.

الجواب: الأقرب أنّه الذي يمنع السجود، وهو الذي من قدام، أمّا الذي من خلف فلا وجه لمنعه في الرجل ولا في المرأة».

ويُنظر: تحرير الأحكام ١/٢٠١.





ويجوز الدعاء في الصلاة بالمباح.

الفصل العاشر: في السهو في الصلاة

كل من ترك شيئاً من أفعال الصلاة عمداً وجب عليه الإعادة.
 وإن تركه سهواً؛ فإن كان في موضعه لم ينتقل عنه، فعَلَهُ. كمن سها عن القراءة وذكر قبل الركوع، فإنه يقرأ، ثم يركع. ولو سها عن الركوع قبل السجود، ركع. وإن سها عن السجود وهو قائم، قعد، ثم سجد، ثم قام. وكذا لو سها عن التشهد، ثم قام، ثم ذكر، فإنه يقعد، ويتشهد، ويقوم.
 وإن كان قد انتقل عن محله؛ فإن كان ركناً بطلت صلاته. والأركان خمسة: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجدتان معاً^(١). فلو ذكر في أثناء القراءة أنه لم ينو، بطلت صلاته. وكذا لو ذكر أنه لم يكبر. ولو ذكر حالة السجود أنه لم يركع، بطلت صلاته. ولو ذكر بعد ركوع الثانية أنه لم يسجد السجدتين معاً، بطلت صلاته.
 وإن كان عن غير ركن، مضى في صلاته، وسجد للسهو. كمن ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى ركع، فإنه يقضي السجدة، ويسجد سجدي السهو. وكذا لو ترك التشهد، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، فإنه يقضي ذلك بعد الصلاة، ويسجد سجدي السهو. ولو ترك القراءة سهواً حتى ركع، أو الذكر في الركوع ولم يذكر حتى ينتصب، أو ذكر السجود ولم يذكر حتى يرفع رأسه، أو سها عن طمأنينة الركوع، أو طمأنينة السجود، أو طمأنينة الجلوس، أو طمأنينة الانتصاب، فإنه لا يجب عليه سوى سجدي السهو، وهما بعد التسليم، وصورتها أن ينوي فيقول: (أسجد سجدي

(١) هذه أربعة لا خمسة، والخامس هو القيام في الجملة، يُنظر: مختلف الشيعة ٢/ ١٣٩.





السهو، لوجوبهما، قريةً إلى الله)، ثم يسجد، ويقول: (بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد)، ثم يجلس، ثم يسجد ثانياً فيقول فيه كما قال أولاً، ثم يتشهد، ويسلم.

ولو شكّ في عدد الركعات؛ فإن كانت الصلاة ثنائياً، كالصبح، وصلاة السفر، أو ثلاثياً، كالمغرب، بطلت صلاته. وإن كانت رباعية؛ فإن كان الشكّ في الأوليين، بطلت صلاته أيضاً، كما لو شكّ بين الواحدة والاثنتين.

ولو شكّ في الزائد على الاثنتين، بنى على الأكثر، واحتاط. مثاله: أن يشكّ فيقول: لا أدري، صليت ركعتين أم ثلاثاً؟ فإنه يبني على الثلاث، ويصلي الرابعة، ويتشهد، ويسلم، ثم يحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس. صورتها أن ينوي فيقول: (أصلي ركعة الاحتياط، لوجوبه، قريةً إلى الله)، ثم يكبر، ويقرأ الحمد وحدها، ثم يركع، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويسلم.

وإن شكّ بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم صلى ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

ولو شكّ بين الاثنتين والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم صلى ركعتين من قيام.

ولو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، بنى على الأربع، [وتشهد، وسلم،]^(١) ثم صلى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم سجد سجدتي السهو.

(١) زيادة يقتضيها السياق.





الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة

فمنها: الجمعة، وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير الفياء على قدمين. وإذا فاتت، صليت ظهرًا. ولها شروط:

أحدها: السلطان العادل، أو من يأمره.

وثانيها: العدد، وهو خمسة نَفَرٍ - الإمام أحدهم - من العقلاء، البالغين، الأحرار، المستوطنين، السليمين من العمى، والعرج، والمرض، والشيخوخة المانعة من الحركة.

وثالثها: الخطبتان، وهما مقدّمتان على الصلاة، عوض الركعتين الساقطتين من الظهر.

ويجب في كلّ واحدة منهما حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، والقيام، والطهارة، والجلوس بينهما.

ورابعها: الاجتماع، فلا تصحّ الجمعة إلا في جماعة، ولا تصحّ فرادى. وخامسها: ألا^(١) تكون هناك جمعة أخرى وبينهما أقلّ من فرسخ، فإن صليت جمعة أخرى، صحّت السابقة، فإن اقتربتا، بطلتا. ويُشترط في إمام الجمعة: العقل، والبلوغ، والحرّيّة، والعدالة، وطهارة المولد، والسلامة من الجذام والبرص.

ومنها: صلاة العيدين، وتجب على من تجب عليه الجمعة بشروطها، عدا الخطبتين، فإنّهما واجبتان بعدها، وليستا شرطًا.

(١) مرّ التنبيه عليها.



ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيفعل مثل ما عمل^(١) أولاً: يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة، ويركع، هكذا خمس مرّات. وأوّل وقت صلاة الكسوف من ابتداء الاحتراق، وآخره عند ابتداء الانجلاء.

الفصل الثاني عشر: في النوافل

أمّا النوافل اليومية فأربع وثلاثون ركعة: ثماني ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وثمان ركعات للعصر قبلها، وأربع ركعات للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس بعد العشاء تُعدّان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان للصُّبح قبلها، كلّ ركعتين بتشهد وتسليم، إلّا الوتر، فإنّه ركعة واحدة، وتُستحبّ الأدعية المأثورة.

وأما نوافل رمضان فألف ركعة: يُصلي كلّ ليلة عشرين ركعة، ويزيد في ليالي الأفراد - وهي ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين - في كلّ ليلة مئة ركعة، ويزيد في العشر الأواخر في كلّ ليلة عشر ركعات، وباقي النوافل^(٢).

الفصل الثالث عشر: في الجماعة

صلاة الجماعة مستحبة استحباباً مؤكّداً في الفرائض. ويُشترط في الإمام: البلوغ، والعقل، والعدالة، والذكورة في الذُّكران، وطهارة المولد. فلا تصحّ خلف الصبي، ولا المجنون، ولا الفاسق، ولا الأنثى للرجال، ولا ولد الزنا.

(١) كذا.

(٢) كأنّ هنا نقصاً في الكلام، أو أنّ تكون الواو للمعيّة.



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَقْرَأَ الْقَوْمِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْفَقْهِ، وَأَكْبَرَهُمْ فِي السَّنِّ.
وَلَا تَصَحُّ الْجَمَاعَةُ فِي النَوَافِلِ، وَلَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ
يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ، وَلَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَعْدُ مَفْرُطٍ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ
الْصَفُوفِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، بَلْ يَقِفُ خَلْفَهُ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ، وَلَا يَكُونُ
الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَيَّ الْأَقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ مُعَيَّنٍ، وَتَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَأْمُومِ.
فَهَذَا مَا أَرَدْنَا إِثْبَاتَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُعِينُ.

نَجَرَتْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، أَصِيلَ السَّبْتِ
لِسَبْعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْمُبَارَكِ الْحَرَامِ خَاتِمَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ.





المصادر والمراجع

١. أجوبة المسائل المهنية: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، الخيام، قم المشرفة، ١٤٠١هـ.
٢. أعيان الشيعة: السيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف، بيروت.
٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار: العلامة الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١١١١)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المشرفة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٤هـ.
٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام).
٧. جمهرة اللغة: أبو بكر بكر محمد بن الحسن ابن دريد، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٧.
٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، د.ت.
١٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني، (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٩هـ.
١١. رجال ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي ابن داود الحلي (ت بعد ٧٠٧هـ)، حققه وقدم له العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.
١٢. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت ١٣١٣)،





مؤسسة إسماعيليان، قم المشرفة، ط ٢،

١٤١٠هـ

مكتبة إسماعيليان، طهران، ١٣٩٠هـ

١٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد

الله أفندي الأصبهاني، (ق ١٢هـ)، تحقيق

السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التأريخ

العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ

١٤. قواعد الأحكام: العلامة الحلّي الحسن

بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة،

ط ١، ١٤١٣هـ

١٥. مجمع البحرين ومطلع النيرين: الشيخ

فخر الدين بن محمد علي الطريحي (ت

١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني،

مرتضوي، طهران، ط ٢، ١٣٦٢ش.

١٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،

قم المشرفة، ط ١، ١٤١٢هـ

١٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع

البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ط ١،

١٤١٢هـ

١٨. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي،

